الأصول - الدرس ٣١ - ١٤٠١/٨/٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا بالتأمل فيما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الثانية - وهي العمدة في هذه المسألة - يتضح أن ما أفاد يرجع إلى خمس نقاط:

الأولى: أن أخذ قصد القربة بمعنى قصد الأمر في متعلق التكليف غير ممكن لإشكالين رفع يده عن الأول وأبقى الثاني وثبّته. والإشكال الأول الذي رفع اليد عنه هو لزوم الدور وتقدم الشيء على نفسه.

هل ما أفاده في دفع هذا الإشكال تام أو لا؟

قلنا بعد التقريب الأوّل للمحذور وجواب المتوهم عنه إن لبعض الأعلام تقاريب لبقاء المحذور منها تقريب المحقق النائيني قدس سره الذي يرجع إلى محذور تقدم الشيء على نفسه ومنها تقريب المحقق العراقي قدس سره في نهاية الأفكار يرجع إلى محذور الخلف وهناك تقريب ثالث للمحقق الإصفهاني قدس سره.

ذكرنا تقريب المحقق النائيني قدس سره ومناقشته.

التقريب الثاني تقريب المحقق العراقي قدس سره الذي يرجع إلى محذور الخلف وهذا التقريب وإن نسبه السيد الخوئي قدس سره حسب التقريرات إلى المحقق الإصفهاني قدس سره ولكن استفادته من كلمات المحقق الإصفهاني ليس واضحاً ويستفاد بوضوح من كلام المحقق العراقي قدس سره ومحصّله أن إتيان العمل بقصد الأمر معناه كون الأمر داعياً لإتيان العمل وكون الأمر داعياً لإتيان العمل متوقف على أن يوجد أمر في مرتبة سابقة ليكون له الداعوية، ونفس القول بأن المكلف يقصد الأمر معناه أنه يوجد أمر في مرتبة سابقة. بعبارة أخرى: تعلق القصد بالأمر فرضٌ لوجود الأمر في مرتبة سابقة وأن القصد متأخر عن الأمر. فمن جهةٍ قصد الأمر مستلزم لفرض وجود الأمر في مرتبة متقدمة على قصد الأمر ومن جهة أخرى لو أخذ قصد الأمر في المتعلق كان الأمر في مرتبة متأخرة عن قصد الأمرلتأخر کل حکم عن موضوعه ومتعلقه فيلزم أن يُفرض ما هو متقدم على الأمر متأخراً عنه وهذا خلف فلمحذور الخلف لا يمكن أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف.

أجيب عن هذا التقريب بجوابين:

الأول: ما ذكره المحقق العراقي نفسه ولكن ردّه ولم يقبله. قال - كما في نهاية الأفكار - أنه يمكن أن يجاب عن محذور الخلف بتعدد الأمر من حيث طبيعي الأمر وشخص الأمر بأن يقال: الأمر الذي فُرض في مرتبة متقدمة على القصد هو طبيعي الأمر لا شخص هذا الأمر الذي يتعلق به القصد ، والأمر الذي يتأخر عن قصد الأمر لأخذ قصد الأمر في متعلقه هو شخص هذا الأمر المتعلق مثلاً بالصلاة مع قصد الأمر ولا يلزم المحذور لأن ما هو متقدم على قصد الأمر طبيعي الأمر وما هو متأخر عن قصد الأمر شخص الأمر وبعد تحقق الأمر الشخصي ينطبق عليه ذلك الطبيعي قهراً وإذا أتى المكلف بالعمل بقصد هذا الأمر الشخصي كان صحيحاً لكونه من أفراد الطبيعي فلا محذور في مقام الامتثال أيضاً.

ثم قال لكن هذا الجواب لا يكفي لدفع المحذور لأن قصد الأمر في مرتبة متأخرة عن شخص الأمر فلابد أن يوجد أمر ليتعلق به القصد وطبيعي الأمر الذي فُرض في مرتبة متقدمة لا يشمل هذا الأمر ولا ينطبق عليه فكما إذا صرّح المولى في خطابه بالأمر بالصلاة وأنه لابد من الإتيان بها بقصد الأمر بالطبيعي الذي هو غير هذا الأمر لا يكون شخص الأمر بالصلاة مصداقاً للطبيعي فكذلك بعد حكم العقل بعدم اامکان أخذ شخص هذا الأمر في المتعلق لا ينطبق عنوان الطبيعي على هذا الفرد فتعدد الأمر من حيث الطبيعية والشخصية لا يرفع المحذور لأن متعلق القصد وإن كان الطبيعي لكنه الطبيعي الغير المنطبق على هذا الأمر الشخصي ليصح العمل بقصد الأمر الشخصي فلا يفيد.

ويلاحظ عليه بأن المولى إذا صرّح بأن متعلق القصد طبيعي الأمر الذي لا ينطبق على شخص هذا الأمر فمعلومٌ أنه لا يشمل قصد شخص هذا الأمر لامتناع الشمول من جهة تقييد المولى نفسه فهنا لا يدعي أحد الشمول لكن إذا لم يصرّح بذلك ولم يقيّد طبيعي الأمر بل كان مأخوذاً بنحو مطلق وانما كان شخص الأمر من حيث المرتبة متأخراً فبعد تحقق شخص الأمر بلحاظ أن الإطلاق رفض القيود لا جمع القيود يكون الطبيعي منطبقاً عليه قهراً وإن لم يكن منطبقاً عليه قبل تحققه فلا يمتنع الانطباق والشمول وإنما يمتنع إذا كان هناك تقييد من ناحية المولى نفسه. فقياس المحقق العراقي قدس سره بين الموردين مع الفارق ونفس هذا الفارق يوجب أن لا يكون أخذ قصد طبيعي الأمر في متعلق الأمر مستلزماً لمحذور الخلف.

الجواب الثاني: ما أفاده السيد الخوئي قدس سره من أن هذا المحذور يلزم إذا كان الأمر المتقدم متحداً مع الأمر المتأخر وأما إذا قلنا بأن قصد الأمر مأخوذ في المتعلق بنحو الجزئية فما يكون مأخوذاً في متعلق التكليف قصد الأمر الضمني حيث إن جزئية قصد الأمر تعني أن ذات الصلاة لابد من الإتيان بها بداعي الأمر الضمني المتعلق بها فالأمر الذي يكون قصده معتبراً في صحة العمل الأمر الضمني المتعلق بذات الصلاة وإذا أخذ قصد هذا الأمر في المتعلق لم يلزم المحذور لأن الأمر المتأخر هو الأمر الاستقلالي المتعلق بالصلاة المقيدة والأمر المتقدم هو الأمر الضمني المتعلق بذات الصلاة.

التقريب الثالث: ما في كلام المحقق الإصفهاني قدس سره من أن حقيقة الأمر وحقيقة الوجوب الإنشاء بداعي جعل الداعي لإتيان المأمور به بتمام أجزائه وقيوده فلو أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر لكان الأمر بالصلاة المقيدة داعياً لإتيان نفس الصلاة وداعياً لمراعاة قصد الأمر أيضاً يعني المولى في مقام الإنشاء عندما أمر بالصلاة مع قصد الأمر جعل هذا الأمر داعياً لداعوية نفس الأمر ومرجع داعوية الأمر لداعوية نفسه إلى علية الشيء لعلية نفسه وهي كعلية الشيء لنفسه محال محذوره تقدم الشيء على نفسه.

وهو قدس سره يعتقد بأن هذا المحذور يلزم على شرطية قصد الأمر وعلى جزئيته لكن إن لم يكن شرطاً ولا جزءً وأثبتنا لزوم قصد الأمر من جهة أخرى لا يلزم المحذور.

أجاب السيد الخوئي قدس سره عن هذا التقريب بأنه انما يلزم المحذور إذا أخذ قصد الأمر في المتعلق علی نحو الشرطية وأما إذا أخذ علی نحو الجزئية فلا يلزم لأن الداعي إلى العمل على الجزئية هو الأمر الضمني المتعلق به والداعي إلى داعويته هو الأمر الضمني الآخر المتعلق بقصد الأمر فلا يلزم كون الأمر داعياً إلى داعويته كي يكون بمنزلة كون الشيء علةً لعليته بل يكون بمنزلة كون الشيء علةً لمعلوله والعلة لعلية شيئٍ آخر.

فتحصل ان الإشكال الأول للمحقق الآخوند قدس سره الراجع إلى أخذ قصد الأمر في مقام الجعل غير وارد ولا يلزم من الأخذ محذور تقدم الشيء على نفسه ولا محذور الخلف ولا محذور آخر.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.